باب الثلث

اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين
احدهما الام حيث لا ولد بشرطين عدميين احدهما ان يكون
لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما
سيذكر قريبا وثانيهما ان يكون حيث ولا من الاخوة جمعا
اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة
اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح
بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت
او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث
والخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك
كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة
بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم
وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالو
صف من الاولاد والاخوة وغيرهم كالعدم وحوجه والاصل
في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم
عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث
بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن
واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن
واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث ان انتفى من ذكر
كابنته بهذه العبارة قياسا على مذهب الاولاد كما اشار
اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يرد
ها عن الثلث الاخوة الذكور الا ثلاثة من الاخوة

لظاهر

لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ
رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او
الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عن السدس
عنده لان الاخوة جمع الذكور والاناث الخلص لا يدخلون
في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات
ولما كانت قد ترث لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا
عدد من الاخوة والاخوات وذلك في مسئلتين تسميان بالغر
اويين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على النصف الثاني ممن يرث
الثلث لان ذلك من جملة الاحوال للام مع عدم من ذكر فقال
ولابن ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت
الابن واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث ان انتفى من ذكر
كابنته بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا
ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل
الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها
عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما
الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الا
خوة جمع الذكور والاناث الخلص لا يدخلون في ذلك والجمهور
على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت الام
قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات وذلك في مسئلتين تسميان
بالغراويين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف
الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)